

بداية المجتهد (87) "وقت الصبح أو الفجر" كتاب الصلاة -

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
بسما الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد المالكي رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد بنيابة المقتضى المسألة الخامسة وقت الصبح قال واتفقا على
ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق - 00:00:41
واخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعى من ان اخر وقتها الاسفار ان يسفر الصبح جدا يعني
ابيض يعني قبل طلوع الشمس واختلفوا يعني يعني اتفاق اتفاق - 00:01:11

على ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق وهو ما يسميه الناس البياض المستطير في الافق ليس المستطيل بطول السماء انما
المستطير يعني المستعرض فاذا نظرت الى اتجاه طلوع الشمس - 00:01:41

وقت الفجر وجدت بياضا بالعرض. العرض السماء اذا شخصت بيصرك لاعلى وجدت سوادا فوق البياض واضح لمن امعن النظر ودقق
اذا تبين هذا من ذاك دخل وقت الفجر اما اذا كان الجو كله مظلما فلم يدخل وقت الفجر - 00:02:10
والاشكالية الان وهذا على ما علمت كان قيد البحث في الوزارة السابقة التي كان يرؤسها نعم الاخ الكريم الفاضل الشيخ الدكتور
طلعت عفيفي وفقيه الله اينما كان كانت قيد البعض في - 00:02:42

وزارته اعادة النظر في وقت الفجر لان المسألة تطرح زمانا وتغدو زمانا هو لا يخفى عليكم ان الرسول قال ان امية لا نكتب ولا نحسب
في المسألة لا تحتاج الى كبير - 00:03:08

اه الى كبير اجتهاد انما تحتاج الى معرفة بالخيط الابيض من الخيط الاسود حتى يقرر دخول الفجر من عدمه قال واختلفوا في
وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين - 00:03:25

الى ان الاسفار بها افضل وذهب مالك والشافعى واصحابه. واحمد بن حنبل وابو ثور وداوود الى ان التغليس بها افضل الكلام على
الوقت المختار الافضل هل هو صالتها في اوائل وقتها - 00:03:51

اعني التغليس بها والتغليس اختلاط الضوء بالظلام لا يستطيع الرأي ان يوضح المرئي بدقة ام ان الاسفار بها افضل فارد في الباب
حديثان او لهما حدث عائشة رضي الله عنها كانت النسوة يخرجن من صلاة الفجر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20
متنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اى من الغلس اي من شدة اختلاط الضوء بالظلام لا يعرفن. هذا عند
الانصراف وفي الباب حدث اخر اسفروا بالصبح يعني انتظروا حتى يحدث الاسفار والوضوح - 00:04:53

والضياء وجوه يومئذ مسفة والصبح اذا اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فهل التغليس افضل لحدث عائشة او الاسفار افضل
لحدث اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر حدث رافع بن خديج - 00:05:21

او هذا احيانا وذاك احيانا فمن العلماء من قال ان التغليس افضل مطلقا لان العبادة في اولها افضل ما لم يأت نهي ومنهم من قال
الاسفار افضل لان النص دل عليه - 00:05:47

ومن العلماء من قال الليلي الطويلة يستحب التغليس في فجرها لان الشخص يكون قد اخذ حظه من النوم والليلي القصيرة

يستحب الاسفار في فجرها لان الليل قصير حتى يجتمع الناس - [00:06:08](#)

يحتاجون الى وقت هذا بعض التفصيل فالخلاف دائم بسبب ما ذكر من حديثين والفت النظر الى شيء وهو قول من قال من المعاصرين لان الناس بين افراط وبين افراط الناس بين افراط وتفريط - [00:06:35](#)

فيقول بعضهم وكان هذه كانت هذه دعوة تبناها احد الوفدين من القاهرة وتجلو خلال قرى الدقهلية وما ادري احي واو قد مات فقد استوطن بلدة من مركز المنصورة وكان يقول - [00:07:00](#)

ان الاذان الحقيقي للفجر بعد اذان الراديو بما يقارب ثلثي ساعة او خمسا وثلاثين دقيقة وبهذا يغالى غلوا شديدا ويختلط خطأ شديدا للاتي لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى الفجر بنحو من السنتين الى المئة اية - [00:07:20](#)

وبعد اذان الفجر يصلى ركعتين ويضطبع على شقه اليمين حتى يأتيه المؤذن فاذا كان الفجر يؤذن ويصلى النافلة ويضطبع ومع ذلك بنحو من سنتين الى مائة اية ويخرج النسوة متلفعات بمرور - [00:07:47](#)

ان ليعرفن من الغلس اذا معنى ذلك انه سيكون ابقر بكثير مما يقول انظروا خمسا وثلاثين دقيقة. لانا اذا انتظرنا خمسا وثلاثين دقيقة بعد اذان الفجر المسبت او اربعين دقيقة وخرجنا قبل الصلاة حتى سنرى الجو اصفر جدا - [00:08:06](#)

هذا القول مجازف فاحش لا مستند له دابا المستند لتبني الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر هذا هو وجه الخلاف او اصل. قال سبب اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر. في ذلك وذلك انه ورد - [00:08:30](#)

صلى الله عليه وسلم من طريق رافع ابن خديج انه قال اسفلوا بالصبح فكلما اسفلتم فهو اعظم للاجر وروي عنه انه قال وقد سئل اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لاول وقتها - [00:08:49](#)

ال الحديث بهذا اللفظ ضعيف انما الصواب الصلاة لوقتها الحديث بلفظ الصلاة لاول وقتها او في اول وقتها ضعيف سنداما اما السنده فلانه على ما ذكر من طريق عبد الله ابن عمر العمري - [00:09:09](#)

مكبر الاسم مضاعف لمصغر الرواية واما المعنى فان النبي في اليوم الحار كان يقول ابرد ابرد وفي العشاء كان يقول انه وقتها بعد مضي شطر من الليل لولا ان اشق على امتى - [00:09:33](#)

ولانه معلوم لانا اذا كان اول الوقت ما احتجنا الى صلاة السنين ولكن احيانا السنة تصلى ونأخذ حقنا من الراحة او نصلى بدل الاسنفين اربعا والنبي يضطبع بعد سنة الفجر - [00:09:54](#)

فلو كانت لاول وقتها ثابتة ليادرنا على الحال والتوبة ولكن اللفظة الصحيحة وهي التي في الصحيحين الصلاة لوقتها وفي بعض روایات الصلاة على وقتها. اما في اول وقتها فليست في الصحيحين - [00:10:11](#)

وليس في احدهما وليس هي بالثابتة لما ذكر من علة الاسناد والله اعلم قال وثبت عنه انه كان يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمرورهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الغلب - [00:10:38](#)

لان كانت النسوة كانت تفيد الغلبية فمن قال ان حديث رافع خاص واسفلوا بالصبح وقول الصلاة لاول وقتها ميقاتها عام المشهور ان الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح - [00:11:02](#)

وجعل حديث عائشة محمولا على الغواص وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالبا احواله قال الاسفار افضل من التغليس. قال ومن روى حديث العموم لموافقة حديث عائشة لها - [00:11:24](#)

ولانه نص في ذلك هو ظاهر وحديث رافع ابن خديج محتمل محتمل ماذا؟ اسفلوا بالصبح محتمل ان يكون المراد تأكيدوا من ان الصبح دخل لا تصلوا وانتم في شك انما صلوا - [00:11:45](#)

والصبح واضح يعني وضح ليس معناه ان الضوء انتشر انما ارتفع الخلاف بينكم فهذا وجه احتماليته قال وحديث رافع بن خديج محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبيان الفجر وتحققه - [00:12:06](#)

فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض. قال افضل الوقت اوله واما من ذهب الى ان اخر وقتها الاسفار فانه تأول الحديث في ذلك انه لاهل الضرورات - [00:12:26](#)

اعني قوله من ادرك من الصبح ركعة من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يعني هناك فريق قال اخر وقت الفجر الاسفار اخر وقت الفجر - [00:12:44](#)

الاسفار لكن كيف اجاب على حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجاب على ذلك بانه لاهل الاضطرار لكن الجمهور على خلاف ما ذكر - [00:13:02](#)

قال وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر يعني في صلاة العصر والعجب انهم عدلوا عن ذلك في هذا ووفقا اهل الظاهر ولذا لذلك اهل الظاهر يطالبونهم بالفرق بين ذلك - [00:13:20](#)

على كل حال هذا هو الوارد من الاحناف من يصلی الصبح ويطيل القراءة فيه جدا حتى تکاد الشمس ان تطلع ويحمل حديث اسفلروا بالصبح على اسفير يعني اطيلوا الصلاة حتى يسفر - [00:13:37](#)

الصبح جدا فاز احد الوجوه في تفسير اسفلروا بالصبح فانه اعظم للاجر والله اعلم. اذا تحصل ثلاثة اقوال للعلماء في حديث اسفلروا بالصبح فانه اعظم للاجر والاقوال الثلاثة هي اشهر الاقوال - [00:14:04](#)

والا فثم اقوال اخر اوردها المباركفوري في تعليقي على سنن الترمذی تحفة الاحوز نقلًا عن غيره القول الشهير في قوله اسفلروا بالصبح انا اقصد وجوه الجمع ثلاثة وجوه للجمع اسفلروا من الصبح - [00:14:31](#)

تبقنوا ان الفجر قد طلع لا تصلوا انتم في شك من طلوعه الثاني ان المراد ظاهر الحديث واننا نصلی الصبح اذا ظهر الضوء ومحله الليلى القصيرة وتأخيرنا له حتى يجتمع الناس - [00:14:58](#)

الثالث ان حديث اسفلروا بالصبح فانه اعظم للاجر على بابه ويكون الاخر يفعل به حديث التغليس في بعض الاحيان هذه مجموعة الاقوال في ذلك والله تعالى اعلى واعلم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:15:25](#)

الذي يريد الكلام على زيادة الاخ الذي يتكلم على الزيادة الصلاة لاول وقتها او قد حررت القول فيها في كتابي المواقف الذي هو اليوقايت في المواقف وفيها بحس موسع هنالك لمن اراد - [00:15:59](#)

- [00:16:19](#)